

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجریدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة
١٩٠ هـ

الصادر في يوم السبت ١٨ ربيع الأول سنة ١٤٣٨
الموافق (١٧ ديسمبر سنة ٢٠١٦)

العدد
٢٨٣



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٧/١١/٢٠١٦

بشأن مقابل خدمات فحص ودراسة طلبات الاستحواذ

على شركات السمسرة فى الأوراق المالية أو إدارة صناديق الاستثمار

أو طلبات توفيق الأوضاع وفقاً للمادتين ٣٢٨ (مكرراً) و٣٢٨ (مكرراً) (أ)

من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة

للقابة المالية ؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٦ بشأن ضوابط الاستحواذ

أو السيطرة على شركات السمسرة فى الأوراق المالية وشركات إدارة صناديق الاستثمار

وقواعد توفيق الأوضاع وفقاً للمادتين ٣٢٨ (مكرراً) ، ٣٢٨ (مكرراً) « أ » من اللائحة التنفيذية

لقانون سوق رأس المال ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/١١/٢٠١٦ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تتقاضى الهيئة مقابلًا عن الخدمات المرتبطة بفحص ودراسة طلبات الاستحواذ على شركات السمسرة فى الأوراق المالية أو إدارة صناديق الاستثمار وفقاً للمادتين (٣٢٨ مكرراً ، ٣٢٨ مكرراً «أ») من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال بواقع ربع فى الألف من قيمة الأوراق المالية المراد الاستحواذ عليها أو المطلوب الموافقة على توفيق الأوضاع بشأنها وبعد أدنى عشرون ألف جنيه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويعمل به من تاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامى